

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٢٠١٤٦ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٨٥٣٦٢ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون مليونا وثلاثمائة وأثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٦٦٣٥ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٨٧٧٢ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٨٥٣٦٢ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون مليونا وثلاثمائة وأثنان وستون ألف جنيه) منها مبلغ ٢١٣٢٥ جنيه نفقات إيرادية مؤجلة تحصل من الاستخدامات الاستثمارية مقابلة الأجور بمبلغ ٦٦٣٥ جنيه والمستلزمات بمبلغ ٣٣٧٥ جنيه والفرائد السابقة على بدء التشغيل بمبلغ ١١٣١٥ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٣٤٧٨٤ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استثمارات استثمارية بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٧٨٤ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٣٤٧٨٤٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وبعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة تبلغ ٩٣٣٤٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٩٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية تبلغ ١٤١٤٣٥٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٧١٤٣٥٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العدمة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلِمَا يَرَى